



المركز المصرى
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس محكمة القضاء الإداري .

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم:-

السيدة / زينب عشاوى عشاوى مصطفى

المقيمة/ فى 10 ب الشارع القبلى- برج المصطفى – شقة 1 الدور الثامن- حلوان- القاهرة

وموطنهاالمختار المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الكائن 1 ش سوق
التوفيقية - الدور الرابع - وسط البلد - القاهرة

ضد

السيد / رئيس الجمهورية "بصفته"

السيد / رئيس مجلس الوزراء "بصفته"

السيد / وزير الكهرباء والطاقة "بصفته"

الموضوع

فوجئت الطاعنة بما صرحت به الجهات الإدارية على لسان (المطعون ضده الثانى) الدكتور هشام قنديل بصدور قرار من مجلس الوزراء بزيادة أسعار الكهرباء بنسبة 7% ، كما أعلن أيضا على أن المستهدف هو زيادة هذه النسبة في المستقبل لتصل إلي 15% ، ولتمرير هذه الزيادة شعبياً ردد ممثلى الجهات الإدارية تصريحات بأن هذه الزيادة لن تمس محدودى الدخل فى محاولة لإخفاء الحقيقية من أن هذه الزيادة ستمثل عبء إقتصادى وإجتماعى على كاهل كل الأسر بداية من الأسر الفقيرة مروراً بالطبقة المتوسطة ومنهم الطاعن، انتهاءا بالطبقات الغنية أيضا، وحيث جاء جدول الزيادة على النحو التالى:

الشريحة الأولى: وهي الأسر التى يصل معدل إستهلاكها من 1 إلى 50 كيلو وات شهرياً، وهذه الشريحة تم إعفائها من الزيادات، وبالطبع عدد المستهلكين فى هذه الشريحة قليل جداً على عكس ما تدعى الجهات الإدارية أنها الشريحة الأكبر، فهذه الشريحة فاتورتها لا تزيد على جنيهان ونصف شهرياً (50 كيلووات x خمسة قروش = 2.50 جنيه ونصف) مضافاً إليها رسوم النظافة والضرائب .

بينما شملت زيادة الأسعار على الأسر التي تستهلك أكثر من 50 كيلو وات وهي مقسمة في الشرائح التالية:

الشريحة الثانية: أسر تستهلك من 51 : 200 كيلو وات/الساعة شهرياً وهي أسر ذات منزل بسيط يتضمن ثلاجة صغيرة، وتلفزيون، ومكواه، وعدد قليل من اللمبات، ويقدر عدد المستهلكين فيها بـ 5 مليون مستهلك من بعض سكان الريف والعمال، والسعر القديم 11 قرش للكيلو وات، متوسط الفاتورة قبل الزيادة 19 جنية، وتقدر الزيادة بـ 0.5 قرش للكيلو وات، ثم يضاف إليها بالطبع رسوم النظافة والضرائب.

الشريحة الثالثة: الأسر التي تستهلك من 201 : 350 كيلو وات/الساعة شهرياً، وتمثل شريحة الموظفين، وهي الشريحة الأعلى عدداً، والتي تمتلك جهاز كمبيوتر بجانب التلفزيون والريسيفر والثلاجة ويصل عدد المستهلكين فيها حوالي 35 مليون مستهلك، وكان السعر القديم 16 قرش للكيلو وات، متوسط الفاتورة قبل الزيادة 43 جنية، وتقدر الزيادة بـ 1.5 قرش للكيلو وات، ثم يضاف إليها رسوم النظافة والضرائب .

الشريحة الرابعة: الأسر التي تستهلك من 351 : 650 كيلو وات/الساعة شهرياً وهي الأسر التي تمتلك جهاز تكييف أو إثنين ولا يتم تشغيلهم إلا في أشهر الصيف، وتعد ثانياً الشرائح الأعلى عدداً بعد الشريحة الثالثة حيث يقدر عدد المستهلكين فيها بـ 30 مليون مستهلك، وكان السعر القديم 24 قرش للكيلو وات، متوسط الفاتورة قبل الزيادة 115 جنية، وتم زيادة أسعارها بما يعادل 3 قروش للكيلو وات ثم يضاف إليها الضرائب والرسوم .

الشريحة الخامسة: الأسر التي تستهلك من 651 : 1000 كيلو وات/ساعة شهرياً وهي أعلى فئات الطبقة المتوسطة، والتي تمتلك أكثر من جهاز تكييف وأكثر من تليفزيون وأكثر من جهاز كمبيوتر، ويقدر عدد المستهلكين فيها بما يزيد عن 5 مليون مستهلك، وكان السعر القديم 39 قرش للكيلو وات، متوسط الفاتورة قبل الزيادة 251,50 جنية، وتم زيادة أسعارها بما يعادل 6 قروش للكيلو وات ثم يضاف إليها الضرائب والرسوم .

الشريحة السادسة: وهي شريحة الأسر الأكثر ثراءً أو كبار المستهلكين، وهي الأسر التي يتجاوز استهلاكها الـ 1000 كيلو وات/الساعة ويصل عددها إلي 150 ألف أسرة، وكان السعر القديم 48 قرش للكيلو وات، متوسط الفاتورة قبل الزيادة 731,15 جنية، وتم زيادة أسعارها بما يعادل 9 قروش للكيلو وات ثم يضاف إليها الضرائب والرسوم .

وهذه الزيادات دفعت الطاعنة للطعن على عليها للأسباب التالية:

القرار الطعين غير قائم على سبب صحيح:

بمطالعة جدول الزيادات السالف بيانه في صدر صحيفة الطعن نجد أن مضمون الزيادات يستهدف بالأساس متوسط الإستهلاك للشرائح الأكثر عدداً والتي تضم الشرائح الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وهذه الزيادة في الأسعار سوف تمثل عبء اقتصادي إضافي على كاهل كل الأسر -ومنها الطاعنة- فضلاً عن ما أعلنته الحكومة من زيادة في أسعار الغاز المنزلي والضرائب غير المباشرة، وغنى عن البيان أن الأسرة الواحدة ربما تتدرج خلال السنة بين

الشرائح المختلفة فالطاعنة كانت تعمل بإحدى شركات قطاع الأعمال العام، وبلغت السن القانونية للتقاعد والآن بالمعاش، وتقطن في منزل هي وزوجها الذي أحيل للمعاش أيضا ومعهما في نفس الشقة ابن وابنه، وتتقاضى معاشاً شهرياً قدره 1000 جنيه، متوسط الإستهلاك في الشتاء 300 إلى 500 كيلو وات، ومتوسط الإستهلاك في الصيف من 800 إلى 1300 كيلو وات حيث جاءت بعض فواتيرها خلال العام 2012 على النحو التالي:

شهر مايو 2012 معدل الإستهلاك 319 كيلو وات يعادل 44 جنية .

شهر يونيو 2012 معدل الإستهلاك 297 كيلوا وات يعادل 38 جنية .

شهر أغسطس 2012 معدل الإستهلاك 815 كيلو وات 121 جنية.

شهر سبتمبر 2012 معدل الإستهلاك 1363 كيلو وات 421 جنية .

شهر اكتوبر 2012 معدل الإستهلاك 1328 كيلو وات 417 جنية .

شهر نوفمبر 2012 معدل الإستهلاك 535 كيلو وات 92 جنية.

(تراجع حافظ المستندات)

فطبقاً لهذه الحافظة فإن تعريفه الكهرباء وحدها (وبالأسعار القديمة) كانت تستهلك ما يعادل نصف معاش الطاعنة خلال أشهر الصيف، وخلال أشهر الشتاء تستهلك ما يعادل 10% من دخل الطاعنة أى أن متوسط ما تستقطعه الطاعنة من معاشها خلال العام لسداد فاتورة الكهرباء يتراوح من 2000 إلى 2500 جنيه سنوياً وفقاً للأسعار القديمة، ويضاف إليها أسعار باقى الخدمات العامة كالتليفون والغاز والمياه والصرف الصحى والمواصلات، فضلاً عن أسعار السلع الأساسية اللازمة لحياة الأسرة ومعيشتها، بالإضافة للأدوية والعلاج وهو ما يوضح أن أى زيادات فى أسعار الخدمات العامة سيمثل ضغطاً اقتصادياً كبير على كاهل الاسرة ويحرمها من إمكانية تحقيق التوازن بين ما تحصل عليه من دخل وما تحتاجه من خدمات للمعيشة اللائقة أو الكريمة فارتفاع الأسعار ومنها أسعار الكهرباء وزيادة الضرائب سيجبر الأسر ومنها الطاعنة على التخلّى عن جزء من العلاج الضرورى أو الغذاء اللازم من أجل سداد الفواتير المستحقة، خاصة فى ظل تدنى الأجور والمعاشات فى المجتمع ، وعدم تحديد حد أدنى لها يتناسب وسلّة المستهلك ومتوسط نسبة الإعالة فى المجتمع ، وهو ما يعنى أن الأسعار الجديدة للكهرباء ثم باقى الخدمات ستزيد من الفجوة – المتسعة بالأساس- بين الأجور وبين الأسعار بما يوضح أن القرار الطعين لم يرقم إلا على سند تمكين الشركات العامة من جباية الأموال دون مراعاة البعد الاجتماعى للخدمة التى تقدمها ، ودون النظر للإطارين الاجتماعى والإقتصادى الضاغطين على كل الأسر مما يعصف بأى مبررات منطقية أو ملائمة لتسويق هذه الزيادة ويجعلها غير قائمة على سبب صحيح، وهو ما يخضع لرقابة محكمة القضاء الإدارى التى إستقرت مبادئها على أن : " القانون قد يفسح للإدارة قدراً من الحرية تستقل من خلاله بوزن مناسبات إصدار القرار وتقدير مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة إصداره – إذا كانت الإدارة حرة فى تقدير مناسبة القرار الإدارى وملاءمته فإن ثمة التزاماً عليها أن تضع نفسها فى أفضل الظروف وأنسب الحلول للقيام بهذا التقدير وأن تخرج بروح موضوعية بعيداً عن

البواعث الشخصية وبشرط ألا يكون لديها العناصر اللازمة لإجرائه – مؤدى ذلك: أن تقدير الملاءمة يجب أن يقوم على أسباب مقبولة- تخضع جهة الادارة فى ذلك لرقابة القاضى الادارى الذى لا يتعرض لتقدير جهة الادارة فى ذاته وإنما للظروف التى أحاطت به – للقاضى الادارى أن يتحرى بواعث القرار وملاساته للوقوف على الهدف الحقيقى الذى تنشده الإدارة من القرار وما إذا كان مصدره قد تغيا وجه المصلحة العامة أم تنكب السبيل وانحرف عن غايته" (الطعن رقم 385 لسنة 41 ق – جلسة 1995/3/12- والطعن رقم 4169 / 41 ق – جلسة 1999/12/26).

القرار الطعين يناهض مبدأ المشروعية:

نص الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 في مادة 5 علي أن "يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال"

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 10 "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة،"

المادة 11"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الإرضاء الحر".

مراجعته النصوص سالفة الذكر توضح أن زيادة الأسعار تحيل بين قيام الدولة بالتزاماتها التي نصت عليها في الدستور والمواثيق الدولية حيث تخل بشكل واضح بالعدالة الاجتماعية، كما تخل هذه الزيادة بالتزامات الدولة تجاه مواطنيها في كفاله مستوي معيشي لائق.

الشق المستعجل

تنص المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أنه " يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تحقق ركنين مجتمعين أولهما : ركن الجدية بأن يكون الطلب قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه وثانيهما : ركن الاستعجال : بأن يترتب على تنفيذ ذلك القرار نتائج يتعذر تداركها ".

كما إستقرت محكمة القضاء الإدارى على أنه " لما كانت سلطة وقف التنفيذ متفرعة من سلطة الإلغاء ومشتقة منها ومرددا إلى الرقابة القانونية التي ييسطها القضاء الإدارى على القرار الإدارى على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه إستظهار مشروعية القرار أو عدم مشروعيته من حيث مطابقته للقانون فلا يلغى قرار إلا إذا إستبان عند نظر طلب الإلغاء أنه قد أصابه عيب يبطله لعدم الاختصاص أو مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة ولا يوقف

قرار عند النظر في طلب وقف التنفيذ إلا إذا بدا من مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة ولا يوقف قرار عند النظر في طلب وقف التنفيذ إلا إذا بدا من ظاهر الأوراق إن النعي على القرار بالبطلان يستند إلى أسباب جدية وقامت إلى جانب ذلك حالة ضرورة مستعجلة تبرر وقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في طلب الإلغاء"

"حكم محكمة القضاء الإدارى _ طعن رقم 137 لسنة 14 ق _ جلسة 1961/11/25 "

1- ركن الجدية :-

يتوفر ركن الجدية نظراً لرجحان إلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته والإعلان الدستوري والمواثيق الدولية التي صادقت عليها مصر.

2- ركن الاستعجال :-

يتوافر ركن الاستعجال لوجود خطر يهدد ملكية السلم والامن الاجتماعي للمواطنين ويؤثر بشكل مباشر علي استقرار احوالهم الاقتصادية والاجتماعية .

بناء عليه

تلتزم الطاعنة الحكم لهم بالآتي :-

أولاً :- وبعد قبول الدعوى شكلاً بصفة مستعجلة ووقف تنفيذ قرار زيادة أسعار الكهرباء ، وإلغاء القرار السلبي بالإمتناع عن العودة للأسعار القديمة قبل زيادتها، وما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبدون إعلان .

ثانياً :- وفى الموضوع إلغاء القرار الطعين، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

وكيل الطاعنة

علاء عبد التواب

محمد عادل

المحامون



انه في يوم الموافق / / بناء على طلب :

السيدة / زينب عشاوى عشاوى مصطفى

المقيم/ فى 10 ب الشارع القبلى- برج المصطفى - شقة 1 الدور الثامن- حلوان- القاهرة

وموطنها المختار المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الكائن مقره 1 شارع سوق التوفيقية - الدور الرابع - الإسعاف - قسم الازبكية- القاهرة،

ضد

السيد / رئيس الجمهورية "بصفته"

السيد / رئيس مجلس الوزراء "بصفته"

السيد / وزير الكهرباء والطاقة "بصفته"

ويعلنوا سيادتهم جميعا بهيئة قضايا الدولة الكائن / ميدان سفنكس المهندسين

مخاطبا مع/

الموضوع

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعن إليهم كلاً بصورة من هذا الطعن للعلم بما جاء به وإجراء مقتضاه .

ولأجل العلم /